

80 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه كما ذكر رحمه الله - [00:00:00](#)

مفسدات الصوم وما لا يفسد الصوم ذكر بعد ذلك اذا شك او ظن او تيقن بداية صوم اليوم او نهايته وعندنا ثلاثة امور الامر الاول الشك وهو التردد بين امرين - [00:00:17](#)

مثاله لو ظهر لك زيد من بعيد تقول انا اشك هل هو زيد فلم يتبين لك من هو والامر الثاني الظن وهو التردد بين امرين مع ترجيح احدهما تقول لا اعلم هل هو زيد او عمرو؟ لكن اظن انه زيد - [00:00:45](#)

والامر الثالث اليقين وهو العلم الجازم وهو العلم الجازم بالشئ مثل تقول هذا زيد وهذه الشمس وهكذا وطلوع الفجر وغروب الشمس تترتب الاحكام فيها على الامور الثلاثة السالفة لذا قال المصنف رحمه الله - [00:01:17](#)

ومن اكل او ايضا شرب او حصله جماع او فعلى احد مفسدات الصوم شكا في طلوع الفجر يعني لا يعلم هل طلع او لم يطلع الفجر قال صح صومه لان الاصل - [00:01:44](#)

وما كان على ما كان. فالاصل هو بقاء الليل ولنخرج من الليل الى غيره وهو طلوع الفجر الا بيقين المصنف رحمه الله ذكر مسألة الشك باب اولي اذا ظن انه ليل - [00:02:09](#)

الاصل بقاء الليل ومن باب اولي ايضا اذا تيقن انه ليل الاصل بقاء الليل ويصح الصوم فيه هذا في بداية وهذه المسألة في بداية هذه المسألة التي ذكرها المصنف في بداية - [00:02:30](#)

النهار ثم ذكر مسألة ثم ذكر هذه المسألة اذا كان في اخر النهار وقال لئن اكل شاكا في غروب الشمس وهنا يفسد صومه لان الاصل بقاء النهار اما ان ظن - [00:02:51](#)

ان الشمس غربت وهي لم تغرب ولا يفسد صومه انه افطر عن ظن والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في يوم في يوم غيم - [00:03:19](#)

فاكلناه ان الشمس لما دخلت في الغيم انها غربت ثم ظهرت لهم الشمس ولم يرد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالقضاء واذا اعتقد انه النهار - [00:03:40](#)

فاكل فيبطل صومه ثم ذكر رحمه الله مسألة ثالثة وقال او معتقد انه ليل فبان نهارا وهذي سلفة ذكرها وهو يعتقد انه ليل ثم تم نظر الى الساعة تبين له انه له - [00:04:00](#)

نصف ساعة قد اذن الفجر فعلى قول المصنف رحمه الله يفسد صومه مثال ذلك لو اكل قبل الفجر ويظن انه لم يطلعوا الفجر ثم اقيمت الصلاة اي انه قد اذن - [00:04:24](#)

لم يعلم على قول المصنف يبطل الصوم والقول الثاني واليه ذهب شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يبطل صومه لان الاصل بقاء الليل فتبين مما سبق انه ان اكل شاكا في طلوع الفجر - [00:04:47](#)

انه يقضي واذا شك في طلوع الشمس يقضي واذا اعتقد انه نهار فاكل يقضي وما عداها من الحالات القول الراجح لا يقضيه والله اعلم وصلى الله وسلم وصحبه اجمعين بسألك - [00:05:08](#)

لو انت في طائرة لو انت في المطار تمام فاكلت ظربت الشمس واذن كلت يوم ركبت الطائرة فرأيت الشمس تمسك ايوا لماذا وقتك

الذي انت فيه المكان الذي انت فيه غربت فيه الشمس - [00:05:33](#)

لو ارتفعت خلاص انت يومك انتهى فلما طرت هذا يوم غيرك لو انت في الطائرة ضربت عليك الشمس في الطائرة الطائرة تأخر

الغروب وفي الاسفل غربت الشمس تفطر او ما تفطر - [00:06:00](#)

ها لو قال مثلاً قائد الطائرة الان اذن المغرب في الارض التي اسفل منا واما ان ترى الشمس تفطر او لا نعم ما تفطر يومك ما غربت

فيه الشمس وفي مكان غيرك غربت عندهم الشمس - [00:06:22](#)

مثل الان الجوال ترى الشمس خرجت الشمس مكانك لا هذا يوم غيرك كذلك الطير هو نفسه فلا تأخذ حكم غيرك يقول هيبداً الامساك

عن الطعام مع بداية الاذان او مع نهايته - [00:06:45](#)

اذا كان المؤذن ينظر اذا كان المؤذن يعتمد على طلوع الفجر او ان التقويم دقيق في طلوع الفجر في بداية الاذان لكن السنن سنسلم

قال اذا طلع الفجر في يد احدكم ماء - [00:07:04](#)

اللي يشربها عكاش مؤذن تشرب هذي بس لان هذا شي يسير في الزمن يسير ابشرك يا مصطفى في بعض الدول يأتي ايام الشمس ما

تغرب عليهم صح الاذان الاذان ايش - [00:07:23](#)

الشمس ما تغرب اقرب البلدان اليهم طيب لو كان الشمس تغرب فقط نصف ساعة مثلاً هل يصومون ثلاثة وعشرين ساعة والعكس

كذلك لو كانت الشمس ما تطلع الا ساعة صيامهم ساعة فقط - [00:07:45](#)

بالتحديد طلوع الشمس والغروب - [00:08:06](#)